

فلا يكونه بخلاف السبع فانها في المشيخ لان المقصود به الملك وهو اس
حكى بنى في المشيخ بخبر الاصل اصغر به عن الشيوخ الطاء فانه لا
يفسد الاصله وظاهر الرواية كما اذا اوصى على الدار ثم خشي في الوصف ان
اص جهلات دارها لاصد فانت امدى او بالعكس الا ان شريكه فانه كل المنفعة
في محود على ملكه فالبعث بحكم الملك الحقيقي والبعث بحكم الاصله فلا يظهر
عن الشيوخ وانما يظهر الاختلاف في وجوه السبب والاعتبار في السبب
مع اتحاد الحكم فانه لا يظهر الشيوخ مع العقد على انه لا يصح في رواية عن ابي
صهبة ثانيا في الكتاب في ذكر الثالث بقوله وجهالة المسمى به جعل
الاصله فوجبا او رتبة بلا تقييد وذكر الرابع بقوله وعدم التسمية بان قال
ابن بك داره شهر او سنة ولم يقل بان ونفسه ايضا اذا استأجر صاحبها
او داره سنة بل انه وهم على ان من هذا المشايخ ويؤيد على المشايخ
المثل بالغا ما بلغ لانه لا شرط المرتبة على المشايخ صلحت المرتبة في الاصل
فبغير الاصل يجوز ولا ذكره فانه وانما لم يذكر ههنا لدخوله تحت قوله
وجهالة المسمى فانه حديث بها اي حديث في الاصلين وجب اصل المثل
للمنفعة اذ قيل استفادها لا يستحق الاصل بالغا ما بلغ والاي وان استفاد
بها بل بالشرط او الشيوخ لم يرد اي اصل المثل على المسمى وان كان اصل المثل
نزل على المسمى لا يجب الزيادة لانها ايضا باسقاط حقها من سبب
الاقل ويقصر عنه اى اذا ان اصل المثل ناقص عن المسمى لا يجب قوما
المسمى لفساد التسمية وانما لم اصل المثل فالفساد بها بانها ما بلغ
ولم يرد على المسمى في الفضا فبغيرها لان النافع لا يفتقر لها في نفسه
عندنا وانما تنقوم بالعقد او بغيره فانه لم تنقوم وانفسها وجب
الموضوع لما قدمنا به في العقد وسقط ما زاد عليه لرضاهما اسفله
واذا جهل المسمى وعدم التسمية استوفى المصم وجب الوجه الاصل
وهو وجوب القيمة بالغة ما بلغت هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام
فانه عبارة القوم مضطربة وهذا الضم فانه اصله وانه فغيره على
قوله وجهالة المسمى تعبدت اى محدد بغيره فانه من مائة كسنة المثل
مثلا ولم يدعه اى العهد فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ ويصح به

فانما المثل اصدره على شهرين بلذا صح في واحد فقط وقد في الثاني الا ان
تصح العقد على جملة الشهور لمها لثما ولا على ايام الا ان والعلم امدت ان
لونه بعضه بعض فضعف الا ان واذا تم الشهر الاول فكل منهما ان ينقض اياها
انتهاء العقد الصحيح في كل شهرين في اوله فانه اذا سكت سبعة اشهر
الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموكل منعه الا ان ينقض الاصله وكذا على شهر
سكن في اوله لان التراضي بينهما بالخيار بالعقد يتم بالسكن في الشهر الثاني وهو
القباس وقد مال لبعض المشايخين وفي ظاهر الرواية بل عليه في الخصال في
الليلة الاولى من الشهر لادخل وهو منها لان ذلك ليس القهر وفي اعتبار
الاول فصح الا ان يسمى المثل بان يقول امرت بكذا اشهر بل اشهر بكذا اشهر
بل سنتين معا يعني اذا بين جملة الشهور وفيها حصة على من صاحبان العقد لان
المن صارت معلومة فانه تقع المانع من الجواز امره سنة بكذا صح والى
اصر كل شهر لان المن معلومة الا ان امره شهر واحد يصح وان لم يتم
سقط كل يوم واول المن يسمى بان يقول شهرين بكذا اشهر والاي
وان لم يتم شيئا فربما العقد لان الاوقات كلها في حكم الاصله مستأ في
محل يتفق الزمان الذي يعقب السبب كما في الاجمال بان باع الشهر في
الاجمال بان حلف ان لا يبيع فلا ما حلت اعتبر فيها الانتهاء بعد الفراغ والتكلم
فانه كان اى العقد حتى يجعل العمل اعتبر الاصله في شهر السنة بكذا بالاهلة
لان الاصله اصل في الشهر فلاله مما ناهى من اولى الناس والافعال
لان الاصل اذا تعدر يصل الى الدول سنة امر عبد بامر علمه وطبقه لم يجر
لجها لبعض الامراء حاد امارة الحام حان امة امره لاروة اذوم دخل الجمل
في الحجة واعطى امره وشغل الناس والحج لم يرد انهم اعطى
امرته وانظروا بامرهم في القباس ان لا يبيع لانهما تر وعلى استعمالك العامين
وهو الذي فضا من سبب البقرة وانك ليرب لهما والى استان انما
نظرها وجه الاستحسان قوله فانه ان ارضعت لكم فاقوهن امورهن على
العقد الاجماع وقد جرى التفاضل والاحصان بلانك ولانتم ان العقد
على استعمالك العامين بل على المنفعة وهي من لانه الصبي ولا يتسلم ان العقد
وضدته والى تابع وانما لا يستحق الاخرى اذا ارضعت بلانك لانه لا ما كانت